

الحماية القانونية للموارد المائية في التشريع الجزائري

La protection juridique des ressources en eau dans la législation algérienne

*** هني رشيدة**

جامعة سعيدة د. مولاي طاهر، الجزائر .

henniracha81@gmail.com

حزاب نادية

جامعة سعيدة د. مولاي طاهر، الجزائر .

nadia.hazzab@univ-saida.dz

تاريخ الاستلام: 2025 / 07 / 08 تاريخ القبول: 2025 / 10 / 26 تاريخ النشر: 2025 / 11 / 06

الملخص: يعتبر الماء عنصر أساسي لقيام الحياة على وجه الأرض، كما يعد عاملا حيويا لإعمال العديد من الحقوق الأخرى كالحق في الصحة، الحياة، التمتع بمستوى معيشي لائق، و ما يؤكد ضرورة الماء و اقترانه بالحياة هو تشريف القرآن العظيم له و ذكره في مواضع متعددة، حيث يقول الله تعالى في محكم تنزيله: " وجعلنا من الماء كل شيء حي" (سورة الأنبياء، الآية 30)، و يقول عز وجل في سورة البقرة، الآية 163: " و ما انزل الله من ماء فأحيا به الأرض بعد موتها"، لذلك يشكل الماء منذ القدم انشغال العديد من الدارسين في شتى المجالات و منها المجال القانوني، باعتبار أن الماء احدى الأملاك الوطنية التي تستوجب الحماية القانونية له.

و عليه، تسعى الجزائر جاهدة الى تلبية حاجات المواطنين من المياه و ضمان استخدامه و استعماله في مجالات مختلفة (الزراعة، الصناعة، المنزل)، كما أنها أيقنت أهمية المحافظة عليه و تسييره بعقلانية، حيث تكمن الغاية من ذلك توفيره و ضمان استدامته للأجيال القادمة، لذا ينبغي استعماله بموجب رخصة أو امتياز تسلمها السلطات المختصة وفقا لإجراءات و شروط يحددها القانون كآلية لحمايته و

ضمان توفيره. لذلك يأتي بحثنا هذا لإبراز مظاهر حماية المشرع الجزائري للمياه في ظل التشريعات المتعلقة به.

الكلمات المفتاحية : الموارد المائية، المصادر، الاستخدامات و الاستعمالات، الحماية القانونية للموارد المائية.

Abstract:

L'eau est un élément essentiel à l'existence de la vie sur terre et un facteur vital pour la réalisation de nombreux autres droits, tels que le droit à la santé, à la vie et à un niveau de vie décent. Ce qui confirme la nécessité de l'eau et son association avec la vie, c'est l'honneur du grand Coran et sa mention en de multiples endroits, comme le dit Dieu tout-puissant dans sa révélation : "Et nous avons fait de l'eau tout ce qui vit" (sourate al-Anbiya, verset 30), et dans la sourate al-Baqarah, verset 163 : "Et ce que Dieu a fait descendre de l'eau, avec laquelle il a fait revivre la terre après sa mort" Par conséquent, depuis les temps anciens, l'eau a été une préoccupation pour de nombreux érudits dans divers domaines, y compris le domaine juridique, étant donné que l'eau est un bien national qui nécessite une protection juridique.

L'Algérie s'efforce de répondre aux besoins en eau des citoyens et d'assurer son utilisation dans divers domaines (agriculture, industrie, ménages), et a également reconnu l'importance de la préserver et de la gérer rationnellement, car l'objectif est de la fournir et d'assurer sa durabilité pour les générations futures, de sorte qu'elle devrait être utilisée dans le cadre d'une licence ou d'une concession délivrée par les autorités compétentes selon des procédures et des conditions spécifiées par la loi en tant que mécanisme de protection et de garantie de sa disponibilité.

Par conséquent, cet article vise à mettre en évidence les aspects de la protection de l'eau par le législateur algérien dans le cadre de la législation pertinente.

Keywords: Ressources en eau, sources, utilisations, usages, protection juridique des ressources en eau.

المقدمة :

يقول الله عز وجل في كتابه المبين، بعد بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ وجعلنا من الماء كل شيء حي ﴾ صدق الله العظيم

إنه لمن الحكمة أن نبدأ مداخلتنا حول الموارد المائية بكلام الله تعالى، إذ تبين الآية الكريمة و غيرها من الآيات في مواضع مختلفة أن الماء هو جوهر و سر الحياة على كوكب الأرض، و هو الأساس في بناء الحضارة الإنسانية و لعل الآية الكريمة دليل على ذلك.

فلقد أنزل الله عز وجل من السماء ماءً طهوراً لتحيا به جميع المخلوقات الموجودة على سطح الأرض و باطنها، أسفل الجبال و قممها، أعماق البحار و مسطحاتها، فالماء نعمة من الله سبحانه لكل المخلوقات، به نشأت الحياة و استمرت، فهو ضروري ليس و فقط لحياة الانسان بل و حتى للزراعات و الصناعات و الطاقات، و عليه، باتت الدولة اليوم مطالبة بالمحافظة على هذا المورد الحيوي مهما كان مصدره، و أصبحت موقنة بأهميته و بالتسيير العقلاني له، باعتباره مورداً أساسياً للحياة من جهة، و احد المكونات الأساسية لأملاك الدولة الوطنية من جهة أخرى، لذا وجب على الدولة التدخل بكل ما تملكه من مؤسسات و آليات لدرء المخاطر المهددة للمياه، و ذلك من خلال وضع قواعد قانونية تضبط علاقة الانسان بهذا المورد الحيوي.

فحماية الموارد المائية تتطلب عدة وسائل، و ما النصوص القانونية و التنظيمية إلا تجسيدا لهذه الحماية بمفهومها الواسع و الشامل التي تتطلب عدة أساليب و أنظمة لتحقيقها، لأن النص القانوني يلعب دوراً فعالاً في وقتنا الحاضر نتيجة لنزاييد نشاطات الإدارة و الفرد معاً.

و في هذا السياق، كرس القانون المتعلق بالمياه المبادئ و القواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية و تسييرها و تنميتها المستدامة وفقا

لأهداف و مبادئ كحق استعمال الموارد المائية لكل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص في حدود المنفعة العامة و في ظل احترام الواجبات المحددة في قانون المياه و النصوص التنظيمية له.

و لهذه الأهمية المعطاة لموضوع الموارد المائية، جاءت هذه المحاولة البحثية قصد التعرف على الآليات التي اعتمد عليها المشرع الجزائري في حماية هذا المورد الحيوي، و امام هذا الوضع الذي يكشف عن حقيقة الموارد المائية، فقد ارتأينا أن نقترح أكثر من هذه الظاهرة، و ذلك بطرح إشكالية تتمحور حول الآليات القانونية التي خصصها المشرع لحماية الموارد المائية؟ ما مدى فعالية و كفاءة الوسائل الوقائية لحماية الموارد المائية؟.

و من اجل الوصول الى إيجاد إجابة على هذه الإشكالية، سوف يتم تناول هذه الورقة البحثية في محورين، حيث نتطرق في المحور الأول الى التعريف بالموارد المائية و تحديد مصادرها، أما المحور الثاني فيتناول استعمالات الموارد المائية و آليات المحافظة عليها.

المبحث الأول: التعريف بالموارد المائية و مصادرها

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى تعريف الماء أولا ثم التطرق إلى اهم مصادره و التي تتمثل في مصادر تقليدية (مصادر طبيعية) و مصادر غير تقليدية (غير طبيعية).

المطلب الأول: تعريف الموارد المائية

يعتبر الماء مورداً طبيعياً أساسياً للحياة، كما يعد مادة ضرورية يركز عليها الجزء الأكبر من الأنشطة الاقتصادية للإنسان، فالماء النقي سائل شفاف عديم الرائحة و اللون سواء كان مالحاً أو عذبا، و هو مركب كيميائي فريد من نوعه، يتكون من اتحاد ذرتين من غاز الهيدروجين مع ذرة من غاز الاكسجين، و له خواص كيميائية و

فيزيائية تجعله اهم المصادر الطبيعية المنتشرة على سطح الأرض و باطنها و في الغلاف الجوي، فهو يوجد في ثلاث حالات فيزيائية، صلبة، سائلة و غازية. يعبر عنه في العلوم بصيغة H_2O (H_2 : تعني ذرتي هيدروجين، O تعني ذرة أكسجين)، كما أنها تغلى عند الدرجة المئوية 100، و قد ظهرت عدة نظريات لتفسير أصل الماء على سطح الأرض، أهمها نظريتين، تقضي الأولى منها بأن اصل الماء هو الفضاء الخارجي، اما الثانية تزعم بأن منشأ الماء هو الأرض نفسها بسبب الابخرة الناتجة عن انصهار الصخور المكونة للطبقة الواقعة بين نواة الأرض و القشرة الأرضية، و يعتقد العلماء ان كلا النظريتين صحيحتان¹.

يعتبر الماء المادة الأكثر تواجدا على الأرض، و هو قوام الحياة و أساسها، و لا يمكن الاستغناء عنه، فاذا كان الانسان هو المخلوق الذي كرمه الله تعالى و سخر له كل شيء، فان المياه تبدو و كأنها أكثر مخلوقات الله سبحانه و تعالى أهمية بعد الانسان، فقد ورد مصطلح الماء في القرآن الكريم في مواضع عديدة و متعددة، مبينا سبحانه و تعالى بأن الحياة لا تستقيم و لا تستمر دون وجود المياه، و لعل ما يدل على ذلك قوله عز وجل ﴿ و هو الذي خلق السماوات و الأرض في ستة أيام و كان عرشه على الماء ﴾²، و بهذا فان كل حاجيات الانسان مرتبطة بوجود هذه المادة، فهو أساس رزق الانسان و مصدر غذائه، و بذلك لا يكون ضروريا للإنسان و فقط بل و حتى لحياة النباتات و بهذا الصدد يقول عز وجل في محكم تنزيله ﴿ و هو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء ﴾³.

و بهذا فالماء يحتل أهمية كبيرة في الحياة و لا يزال كذلك، فهو مصدر الحياة على كوكب الأرض باختلاف مصادره الطبيعية و غير الطبيعية

المطلب الثاني: مصادر الموارد المائية

تشمل الموارد المائية في الجزائر موارد مائية طبيعية أو تقليدية تتمثل في مياه الأمطار، المياه الجوفية، المياه السطحية، و موارد مائية غير طبيعية أو غير تقليدية، تتمثل في تحلية مياه البحر و معالجة المياه المستعملة أي إعادة رسكلة مياه الصرف الصحي.

الفرع الأول: الموارد المائية التقليدية او الطبيعية

تزخر الجزائر بموارد مائية متنوعة، سطحية منها و جوفية، تعود أساسا الى التنوع الجغرافي و الطبيعي الذي تتميز به عن غيرها من الدول و الأقاليم العربية و الافريقية، و من بين المصادر الطبيعية ما يلي:

أولا : مياه الأمطار

تتمتع الجزائر بموارد مائية سطحية و جوفية و المغذي لهما هو مياه الأمطار، فشساعة مساحتها الجغرافية و تنوع تضاريسها خلق عوامل تؤثر على عملية التساقط، و بالرغم من هذا الا ان 85% من هذه المساحة توجد في المنطقة الصحراوية و هطول الأمطار فيها يكاد ينعدم⁴ أما المناطق الشمالية تتميز بمناخ البحر الأبيض المتوسط، حيث تسقط عليها تقريبا نحو 192 مليار م³، لكن أغلبها تأخذ طريقها الى البحر و تتبخر بفعل الحرارة، لذا فان توزيع معدلات التساقط تتناقص في اتجاهين من الشمال الى الجنوب و من الشرق الى الغرب⁵، يتركز سقوط الأمطار في القسم الشمالي من البلاد و القسم الشرقي و بتساقط الثلوج على قمم الجبال و خاصة المناطق الشرقية، يقدر حجم الأمطار سنويا حوالي 56 مليار م³.

أما الأمطار المتساقطة خلال الخريف و الشتاء بتهطل سيليا، تتساقط بكميات كبيرة و بغزارة في وقت قصير مما تؤدي الى حدوث سيول مضره بالمحاصيل الزراعية متسببة في انجراف التربة، و توحل السدود و قلة استفادة التربة منها، و التي تصب معظمها في البحر نظرا للطبيعة تبيوغرافية شديدة الانحدار للمناطق الشمالية، الامر الذي يوجب العناية بتشجير السفوح و المنحدرات خاصة روافد السدود، فسدود ولاية شلف مثلا يشهد فياضانه تقلبات مفاجئة تتراوح بين 1 و 2000 م في ثمانية⁶.

ثانيا: المياه السطحية

تقدر الموارد السطحية ما بين 9.8 مليار م³ الى 13.5 مليار م³ في السنة، موزعة جغرافيا من الشمال الى الجنوب، و من الشرق الى الغرب، حيث أن الأحواض المتوسطة (الشمال) تحتوي على 11.1 مليار م³ و احواض الهضاب العليا تحتوي على 0.7 مليار م³ (بنسبة 5.7%)

أما الاحواض الصحراوية فتحتوي على 0.6 مليار م³ (بنسبة 4.8 %)⁷، يوضح هذا التقسيم كما يلي⁸:

-أحواض الجبال الأطلس التلي: و تبلغ مساحتها نحو 130 ألف كلم²، تسع لنحو 12 مليار م³ و يتراوح معدل سقوط الأمطار بها ما بين 400-1500 ملم في السنة.

-أحواض السهول العليا: تبلغ مساحتها نحو 100 ألف كلم²، تسع نحو 700 مليون م³، يتراوح معدل سقوط الامطار بها ما بين 300-400 ملم في السنة.

-أحواض صحراوية: تقدر مساحتها 100 ألف كلم²، تسع لنحو 700 مليون م³، يتراوح معدل سقوط الامطار بها ما بين 300-100 ملم في السنة.

و تتمثل هذه الموارد السطحية في مجموعة الاودية و الأنهار، أهمها وادي الشلف الكبير و التي تنتج أكثر من 2 مليار م³ سنويا، وادي يسوس و الصومام و يسر التي تنتج ما بين 500 مليون م³، أما وادي داموس و الصفصاف و العرب و خميس و كراميس و بودواو فهي تنتج ما بين 100-30 م³ سنويا، و أخيرا وادي تافنة و الحراش و مازفران و كيسير و داس التي تنتج ما بين 500-100 مليون (م)⁹.

ثالثا:المياه الجوفية

تشمل جميع أنواع لمياه الموجودة في باطن الأرض و منها المياه المخزنة في طبقات الأرض نتيجة تسرب مياه الامطار الى هذه الطبقات، و هي أحواض مائية متجددة، و مياه جوفية غير متجددة، التي اختزننت في خزانات جوفية عبر عصور طويلة و توقفت تغذيتها بمياه الامطار نتيجة عوامل مناخية و جيولوجية عديدة¹⁰.

ففي الجزائر، فإن نسبة الموارد المائية الممكن حشدها و تعبئتها لا تتجاوز 12.7 مليار م³ سنويا (5.7 مليار م³ من المياه السطحية يمكن حشدها عن طريق السدود المنجزة و المتوقع إنجازها، 2 مليار م³ من المياه الجوفية يمكن استغلالها و حشدها في الشمال، 5 مليار م³ من المياه الجوفية يمكن حشدها في الجنوب)، و هي كمية تسمح بالحصول على حجم سنوي من المياه يقدر بـ 361.82 م³ لكل مواطن في جميع استخداماته المنزلية و الصناعية و الزراعية، الا انه يشكل نقص شديد في المياه عند اهل الاختصاص و يعرقل التنمية في الجزائر، لذلك يبقى استخدام المياه غير التقليدية ضرورة حتمية لا مفر منها¹¹.

الفرع الثاني: المصادر المائية غير التقليدية أو غير الطبيعية:

نظرا لنقص الموارد المائية في الجزائر، ظهرت الحاجة الى البحث عن مصادر أخرى يكون للإنسان دور في ايجادها، و بذلك ظهرت المواد المائية غير التقليدية التي تعتبر مصدرا إضافيا للمياه، تتمثل هذه الموارد في معالجو مياه الصرف الصحي لاستخدامها في ري المحاصيل الزراعية، تحلية مياه البحر، و في الآونة الأخيرة بدأ استخدام تكنولوجيا تحلية المياه الجوفية متوسطة الملوحة، إلا ان استخدام هذه التقنية يعد مكلفا الى حد كبير.

أولاً: تحلية مياه البحر

مع قلة تساقط الامطار و التي تتراوح بين 100-600 ملم سنويا، أصبحت أزمة كمية الموارد المائية التقليدية غير كافية لتأمين و تزويد السكان بمياه الشرب، و عليه بات اللجوء الى تحلية مياه البحر حلا استراتيجيا، و قد اضحى هذا الخيار موردا ضرورياً.

إن تجربة الجزائر في هذا المجال تعود الى بداية الستينات في 3 مناطق صناعية: أرزيو، سكيكة و عنابة، و مواقع هذه المحطات موجودة في¹²:

-وحدة مستغانم التي تستعمل لتلبية حاجيات الماء في صناعة الورق (القدرة الاجمالية 5200 م³ في اليوم سنة 1994)،
- عنابة بقدرة اجمالية 5184 م³ في اليوم التي تستعملها شركة أسميدال 1996 ،

-سكيدة بقدرة اجمالية حوالي 55 ألف م³ في اليوم،
- أرزيو بقدرة اجمالية حوالي 88 ألف م³ في اليوم.
و يسجل قطاع الموارد المائية لفترة 2014/2010 برنامجا لتحلية مياه البحر و الذي يقتضي انجاز 13 محطة و تهيئتها في المرحلة البعيدة، من أجل تحقيق 2.26 مليون م³ في اليوم من المياه الصالحة للشرب أي 825 مليون م³ في السنة، و يعرف هذا المشروع الذي تمت مباشرته نسبة تقدم فعلية في الميدان¹³.
و عليه تبنت الجزائر خيار تحلية مياه البحر كبديل إضافي لمواردها المائية العذبة ضمن برنامجها الاستعجالي المندرج ضمن المخططات التنموية، و الذي أسفر عن انشاء 13 محطة كبرى بسعة اجمالية، ما يعادل 2.31 مليون م³ في اليوم¹⁴، تم تشغيل 8 منها و هي¹⁵: محطة سكيدة بقدرة اجمالية 100 ألف م³/اليوم سنة 2009، بني صاف بقدرة اجمالية 200 ألف م³/اليوم سنة 2010، سوق الثلاثاء بتلمسان بقدرة اجمالية 200 ألف م³/اليوم بداية سنة 2011، فوكه بتيبازة بقدرة اجمالية 120 ألف م³/اليوم بداية 2011، مستغانم بقدرة اجمالية 200 ألف م³/اليوم بداية سنة 2012، وادي وهران بقدرة اجمالية 50 ألف م³/اليوم سنة 2010، تنس بقدرة اجمالية 200 ألف م³/اليوم و محطة حنين بتلمسان بقدرة اجمالية 200 ألف م³/اليوم سنة 2010.

ثانيا: معالجة المياه المستعملة

ان معالجة و تصفية المياه المستعملة في الجزائر، تبقى ضعيفة جداً، بالرغم من اعتبارها بديلا الى سابقتها من اجل حل مشكلة انخفاض الموارد المائية، و قد تم انجاز حوالي 49 محطة تطهير، تبلغ قدرتها الاجمالية حوالي أربعة ملايين معادل ساكن، تتراوح طاقة معالجة المياه لهذه المحطات بين 750 ألف و مليون معادل ساكن¹⁶، تقع 50 % منها على مستوى الأحواض التلية، أنجزت بهدف التحسين الملموس للنظافة العمومية و حماية الموارد المائية، إلا ان معظمها عاطلة و يجري التركيز حاليا على مختلف الاستثمارات المدرجة ضمن البرنامج الخماسي 2014/2010، و الى تغطية المناطق

المعزولة و النائية و الثانوية عبر التراب الوطني بمختلف المحطات لتصفية و معالجة المياه المستعملة¹⁷.

المبحث الثاني: استخدامات الموارد المائية و آليات حمايتها

المطلب الأول: استخدامات المياه

بما أن الماء يعتبر عنصرا ضروريا للحياة، فإن استخداماته مختلفة و متعددة، و الذي ينقسم الى استخدام مباشر و غير مباشر، فالاستخدام غير المباشر يتمثل في المنفعة التي يستفيد منها الانسان من الموارد المائية، فهو استخدام غير استهلاكي، مما يجعله أحيانا مجانيا و من قبيل ذلك مياه التنقل و المواصلات، مياه البحار و المحيطات التي تتيح للأشخاص منفعة التنقل منذ القدم، و تزايدت هذه الأهمية مع تزايد التجارة الدولية، او تلك التي تستخدم في المدن المائية للترفيه و في المرافق العمومية للتزيين...، أما الاستخدام المباشر للمياه فهو يتمثل في: الاستخدام الزراعي، الصناعي و المنزلي.

الفرع الأول: الاستخدام الزراعي

تستهلك الزراعة كميات كبيرة من مجموع الموارد المائية، فهي بذلك تأخذ حصة الأسد مقارنة بمجالات أخرى، و قد قدر الخبراء هذا الاستهلاك ما بين 70 % و 90 %، اذ تدخل مياه الري في التركيب المحصولي الذي يعرف بـماء التكوين، كما ان حاجة النباتات و المحاصيل للمياه تختلف باختلاف أنواعها و كذا الظروف الطبيعية خاصة عند ارتفاع درجة الحرارة، إضافة الى أن الاستخدام الموجه للقطاع الزراعي يظل مرتفعا كل سنة و هذا مرده لزيادة الكثافة السكانية، فكلما زاد عدد السكان ازدادت الحاجة للموارد المائية من لأجل تلبية حاجاتهم الغذائية¹⁸.

الفرع الثاني: الاستخدام الصناعي

تعتبر الصناعة المستهلك الثاني للموارد المائية في الجزائر على غرار باقي الدول خاصة العربية من حيث استهلاكها للمياه، و يشهد هذا القطاع نموا بطيئا نسبيا على مدار العقود الأخيرة، أما قطاع الطاقة فإن استهلاكه للمياه يعد استهلاكا كبيرا الى جانب صناعة الحديد و الصلب و الاسمنت، و في غياب احصائيات دقيقة لتحديد مدى مساهمة الصناعة في استهلاك المياه ، الا أن المتوفر منها يشير الى نسب تتراوح بين 03 % و 05%¹⁹.

الفرع الثالث: الاستخدام المنزلي

يحتاج الانسان للمياه لقضاء حاجاته في الشرب و الغسيل و التنظيف المنزلي، حيث أنه تختلف كمية الاستخدامات المنزلية للمياه من منطقة لأخرى، حسب الظروف من مستوى معيشي للأفراد، الموقع الجغرافي، العادات و التقاليد و غيرها، و يتراوح استهلاك الفرد للمياه نتيجة الاستخدامات المنزلية حوالي 20 لتر يوميا في المجتمعات غير المتطورة و 700 لتر في المجتمعات المتطورة، كما حدد الاستخدام المنزلي بنسبة 10% من الكميات المستخدمة الاجمالية للموارد المائية²⁰.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للموارد المائية

تسعى الجزائر الى ضمان تلبية حاجات شعوبها من المياه لتحقيق أمنها المائي، فهي بذلك مسؤولة عن حماية هذا المورد المائي، و التي أيقنت بضرورة وضع استراتيجيات لحماية هذه الموارد قانوناً، و من أجل هذا وضع المشرع الجزائري نظاما قانونيا للموارد المائية مهما كان مصدرها يتضمن إجراءات إدارية كفيلة لحمايتها مع ابراز اهم الجرائم المتعلقة بها و تبيان طبيعة العقوبات المقررة لها.

الفرع الأول: الإجراءات الإدارية الوقائية لحماية الموارد المائية

تطمح الدول جاهدة الى تحقيق أقصى حماية للموارد المائية، يستشف من خلال مجموعة من الآليات و التدابير الوقائية لمنع التعدي عليها و الحاق الضرر بها، عن طريق إجراءات من شأنها تحقيق الحماية لها من خلال التراخيص ، الحظر و الالتزام في معظم التشريعات المقارنة و هو ما أخذ به المشرع الجزائري.

أولاً: نظام التراخيص

تتعدد استعمالات التراخيص في الحياة العملية الإدارية باعتبارها وسيلة قانونية تلجأ اليها السلطة الإدارية لتنظيم و مراقبة نشاطات الأفراد و حرياتهم، إلا أنه يعتبر أداة خطر على الحقوق و الحريات العامة من خلال تعليق ممارسة نشاط ما على شرط موافقة الجهة الإدارية المختصة و اذنها بالممارسة المتجسدة عمليا في شكل ترخيص اداري في مجال ما²¹، و منها مجال حماية الموارد المائية من خلال رخصة استغلال المياه و رخصة الصب.

1- رخصة استغلال المياه

اعمالا بمبدأ حماية الموارد المائية أو ما يعرف بمبدأ النشاط الوقائي الزامية الحصول على ترخيص أو امتياز مسبق من الهيئة المكلفة بتسليم الرخص من أجل حماية الموارد المائية و التي تسمح للإنسان باستخدام المياه، لذا فرض قانون المياه رقم 12/05²² على كل شخص طبيعي و معنوي الحصول على رخصة استغلال المياه لا اعتباره ملك من أملاك الدولة و فقا لما قضت به المادة 71 منه. و عليه، فمن غير الممكن استعمال الموارد المائية سواء للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الا بموجب رخصة أو امتياز التي تعد عقدا من عقود القانون العام، تمكن صاحبها من استغلال الماء²³.

2- رخصة الصب

عرف المشرع الجزائري هذه الرخصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 160/93²⁴ المتعلق بتنظيم النفايات السائلة الصناعية بأنها: " كل تصريف أو تدفق أو إيداع مباشر أو غير مباشر للنفايات الصناعية في وسط طبيعي"²⁵، حيث تقوم سلطات الضبط الإداري بدور أساسي قصد التحكم في آثار النشاطات الملوثة، حيث تتأكد بل الترخيص لصب النفايات الصناعية السائلة في وسط طبيعي من ان هذا الصب لا يؤثر بقدرة التجديد الطبيعي للمياه و لا يؤثر على الصحة و النظافة العمومية و كذا حماية الأنظمة البيئية المائية، حيث يخضع هذا التصريف الى رخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالري²⁶.

و في اطار صب النفايات و رمي الافرازات أو التفريغ، أخضع قانون المياه رقم 12/05 كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو ضرراً بالماء الى ترخيص، و يرفض منحها في حال اذا ما شكلت المواد محل الرخصة أو الافرازات ضرارا بالقدرة على التجديد الطبيعي للمياه، أنشطة الترفيه الملاحية²⁷.

و الملاحظ ان المشرع الجزائري سعى الى حماية الموارد المائية بمنعه صب النفايات الصناعية كانت سائلة أو غازية أو صلبة، و قد حرص على مواكبة متطلبات العصر و تطوراته من خلال استعمال أسلوب الترخيص لاستغلال المياه و ترخيص الصب مع مراعاة

الاضرار الناجمة عنه، كما أنه لجأ الى أسلوب آخر، و يشمل نظام الحظر أو الإلزام.

ثانيا: نظام الحظر أو الإلزام

تملك السلطات الإدارية المختصة أسلوب الحظر فضلا عن أسلوب الترخيص، و هو أحد الأساليب الوقائية المانعة و يقصد به النهي عن اتخاذ اجراء معين أو عن ممارسة نشاط محدد، دون أن يصل ذلك الى درجة المنع المطلق أو الكلي للحرية أو النشاط المرغوب مباشرته، لأن في ذلك الغاء للحرية ذاتها²⁸.

و لقد أشار المشرع الجزائري لهذا الأسلوب في القانون رقم 10/03²⁹ المتعلق بحماية البيئة في المادة 50 منه، التي منعت التدفقات و السيولان و الطرح و الترتيب المباشر و غير المباشر للمياه و المواد بصفة عامة، كل فعل من شأنه المساس بنوعية المياه السطحية أو الباطنية أو الساحلية بالإضافة الى تحديد تنظيم شروطها.

و في نفس السياق، جاء قانون المياه رقم 12/05 ليمنع كل بناء جديد و كل عرس و كل تشييد لسياج ثابت و كل تصرف يضر بصيانة الوديان و البحيرات³⁰، و قد نصت المادة 32 فقرة 1 من نفس القانون على أنه : " يمنع انجاز أية آبار او حفر جديد أو أي تغييرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج".

و عليه، يتضح أن المشرع الجزائري لا يلجأ الى هذا الأسلوب الا في حالة الاخطار التي تسبب أضرارا جسيمة للموارد المائية، قصد المحافظة على هذه الثروة الحيوية و حمايتها من أية اعتداءات باعتبارها ملك عمومي، فاستخدام هذا الأسلوب يمكن من المحافظة على الموارد المائية دون التعسف في استعماله و المساس بحرية الأفراد و الا أصبح عملها غير قانوني أو ما يصبح معيبا بعيب استعمال السلطة.

و مما سبق ذكره، يتضح أن الترخيص و الإلزام يجدان أصليهما ضمن مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار، فهما يعتبران المجال الخصب الذي يمكن المشرع الجزائري من حماية الموارد المائية من الأضرار و الأخطار التي تمس بها.

الفرع الثاني: الإجراءات الإدارية العلاجية لحماية الموارد المائية

إذا كان المشرع الجزائري قد منح السلطات الإدارية المختصة مراقبة التوازن البيئي و مكافحة التلوث بكل أشكاله لحماية البيئة من خلال امدادها بوسائل و أدوات تدخل في اطار الوقاية القبليّة استنادا الى نصوص قانونية و تنظيمية، فقد زودها أيضا بأدوات قانونية ردعية تدخل في اطار الرقابة البعدية لعدم الاخلال بالنظام العام و حماية البيئة بصفة عامة و حماية الموارد المائية بصفة خاصة.

تهدف الإجراءات اللاحقة أو البعدية في مجال حماية الموارد المائية الى الحفاظ عليها لارتباطها بالنظام العام، لذا سعى المشرع الجزائري الى وضع نصوص و ربطها بقواعد جزائية توقع على مخالفيها، و فيما يتعلق بحماية الموارد المائية، فان المشرع أول عناية لمخالف النصوص التي ترمي لحماية هذا المورد الحيوي، و التي تتمثل في:

أولا: الاخطار

يعتبر أسلوب الاخطار اجراء سابق لممارسة نشاط ما، و هو أخف الأساليب المفروضة على الحرية، فالإخطار لا يخضع لضرورة الحصول على ترخيص قبلي من السلطة الادارية المختصة، و لكن بحكم اتصاله مع النظام العام يستوجب على الأفراد اخطارها قبل ممارسة النشاط حتى يتمكن من اتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان حماية النظام العام من الأخطار التي قد تنجم عن ممارسة نشاط معين.

و في الواقع فان اجراء الاخطار هو بمثابة تنبيه أو تذكير من الإدارة للمعني على أنه في حال عدم اتخاذ الإجراءات الكافية التي تجعل من النشاط مطابقا للشروط القانونية، فانه يخضع لجزاءات قانونية، و لعل الهدف من ذلك تدارك الخطر قبل تفاقمه، و في هذا الاطار، نص المشرع الجزائري على هذه الآلية ضمن القانون رقم 10/03 في مادته 25 فقرة 1، التي جاء فيها: " عندما تتجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، و بناء على

تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له آجالا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة"
فاستعمل مصطلح "الاعذار" جاء لتفادي الخطر أو الضرر الناجم قصد اتخاذ التدابير اللازمة لإزالته³¹، و بالتالي الاخطار أو الاعذار يعتبر اجراء أولي توجهه الإدارة للمعني للقيام بالإجراءات اللازمة لوقف الاضرار و تجنبها و الا يكون محل جزاءات إدارية أكثر صرامة منها.

ثانيا: وقف النشاط

يعتبر هذا الاجراء من التدابير البعدية التي تقوم بها الإدارة ، و يقصد به التوقيف عن العمل او النشاط المخالف للقانون، و عادة ما يأتي بعد سابقه اذا لم يلتزم المعني فور تبليغه بالإعذار باتخاذ الإجراءات اللازمة.

و تقوم الإدارة بوقف النشاط المخالف للتدابير حماية الموارد المائية و هو ما أشار اليه المشرع في القانون رقم 10/03 في مادته 25، التي بينت أنه في حال عدم امتثال المستغل للإعذار الموجه اليه من طرف الوالي في أجل محدد، يوقف سير المنشأة الى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة اللازمة.

و هو ذات الموقف الذي ذهب اليه المشرع في القانون رقم 12/05، الذي أشار على انه يجب على الإدارة المعنية بالموارد المائية أن تتخذ التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الافرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك الى غاية زوال التلوث³².

ثالثا: سحب الترخيص

لقد سبق الإشارة الى ان أسلوب الترخيص من اهم أساليب الرقابة الإدارية، لذا فان سحبه من أخطر الجزاءات الإدارة المخولة للإدارة، و التي من شأنها تجرد المستغل من الرخصة لمخالفة نشاطه للشروط القانونية البيئية، و من تطبيقات ذلك ما نصت عليه المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93 و التي جاء في جوهرها، بأنه يقرر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المتسببة في التلوث حتى تنفذ الشروط المفروضة في حال عدم امتثال مالك التجهيزات بالأجل

المحدد، و في هذه الحالة يعلن وزير البيئة عن سحب رخصة بناءً على تقرير الوالي دون المساس بالمتابعة القضائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، فهذا الاجراء يعتبر أشد التدابير الإدارية للمخالفات المرتكبة من طرف الافراد خلال ممارسة نشاطاتهم المرتبطة بالموارد المائية.

الفرع الثالث: الحماية الجنائية للموارد المائية

خص المشرع الجزائري الفصل 9 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه للحماية الجنائية المقرر لها، من خلال انشاء شرطة المياه كجهاز مكلف بالبحث عن المخالفات المقررة بموجب قانون المياه، و كذا الجرائم المتصلة بالمياه و العقوبات المقررة لها.

أولاً: شرطة المياه

أنشأت بموجب القانون رقم 12/05 كجهاز متخصص يتكون من أعوان تابعين لإدارة الموارد المائية، قبل أدائهم لمهامهم ملزمون بتأدية اليمين أمام المحكمة³³، مكلفون بالبحث عن كافة المخالفات الماسة بالمياه و متابعة مرتكبيها.

تتلخص صلاحياتها في البحث و المعاينة و التحقيق في المخالفات المخلة بقانون المياه من خلال اعداد محاضر المعاينة، كما منحهم المشرع صلاحية الدخول الى المنشآت الصناعية المستغلة للمياه و الاطلاع على أي وثيقة يرونها ضرورية لأداء مهامهم³⁴.

أما في حالة التلبس، يقوم أعوان شرطة المياه بتقديم المعني أمام وكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الا في حالة المقاومة و تشكيل خطر، فانه يتم ذكر ذلك في محضر المعاينة³⁵، كما يجوز لهم عند الاقتضاء الاستعانة بالقوة العمومية أثناء تأدية مهامهم³⁶.

و بهذا فان مهمة التحري موكلة لأعوان متخصصين خلافا لما كان سائد في السابق، حيث لأن هذه المهمة كانت مقتصرة حصريا على الاعوان التابعين لإدارة الري³⁷.

ثانياً: الجرائم و العقوبات المقررة بموجب قانون المياه:

نص قانون المياه على جملة من الجرائم المتعلقة به فضلا عن العقوبات المقررة لها و ذلك من المواد 166 الى 179 منه، قصد فرض حماية فعالة و سوف نتطرق الى الأفعال المجرمة المتصلة بهذا

المورد الحيوي كما جاء في قانون المياه و الى العقوبات المنصوص عليها.

1- الجرائم المتصلة بالموارد المائية و العقوبات المقررة لها:

و تشمل تلك التي تمس مصادر الثروة المائية، تتمثل في:

1-عدم تبليغ إدارة الموارد المائية المختصة إقليميا عند الاكتشاف العمدي أو غير العمدي للمياه الجوفية، يعاقب صاحب المخالفة بغرامة تتراوح ما بين 5000 الى 10.000 دج³⁸،

2-كل الأعمال التي تؤثر على طبيعة الوديان و البحيرات و البرك و الشطوط، كإقامة بناءات أو غرس أشجار أو إقامة سياج ثابت، يعاقب مرتكبها بغرامة ما بين 50.000 الى 100.000 دج³⁹،

3-عملية استخراج الطمي بأية وسيلة كانت أو إقامة مرامل في مجاري الوديان دون ترخيص⁴⁰، يعاقب فاعلها بالحبس من سنة الى 5 سنوات و غرامة ما بين 200.000 دج الى 2.000.000 دج⁴¹،

4-التصرفات المعرقة للتدفق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان و التي تمس باستقرار الحواف و المنشآت العمومية، حيث يعاقب مرتكبها بالحبس من شهرين الى 6 أشهر و غرامة من 50.000 دج الى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين⁴²،

5-انجاز الآبار أو حفر دون ترخيص أو القيام بتغييرات للمنشآت الموجودة التي من شأنها استنزاف المنسوب المستخرج دون ترخيص، و تشمل عقوبتها الحبس من 6 أشهر الى 3 سنوات و بغرامة من 50.000 الى 100.000 دج⁴³.

و هكذا منع المشرع الجزائري هذه الأعمال كونها تمس بطبيعة الموارد و تعرقل برامج استغلالها و تسييرها من طرف إدارة الموارد المائية.

2- الجرائم المتعلقة بنوعية المياه و العقوبات المتعلقة بها:

من أجل حماية المياه من مخاطر التلوث من جهة و توفيرها بنوعية جيدة للمحافظة على الصحة العمومية من جهة أخرى، جرم المشرع الجزائري العمليات التالية:

1-رمي الافرازات أو تفريغها أو إيداع المواد السامة للمياه دون ترخيص و التي تتمثل عقوبتها في غرامة من 10.000 الى 100.000 دج⁴⁴.

2-تفريغ المياه القذرة في الآبار و الحفر و أماكن التقاء مياه الشرب و الينابيع و الوديان الجافة و القنوات و كذلك طمر المواد غير الصحية الملوثة للمياه الجوفية و إدخالها في المنشآت المائية المخصصة لتزويد المياه، فضلا عن جريمة رمي جثث الحيوانات أو طمرها في المسطحات المائية و الينابيع و أماكن الشرب، التي يعاقب عليها القانون بالحبس من سنة الى 5 سنوات و بغرامة من 50.000 الى 1.000.000 دج⁴⁵.

3-توريد المياه غير المطابقة للمعايير الصحية و النوعية من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين و الموجه للاستهلاك البشري، فان فاعلها يعاقب عليه بالحبس من سنة الى سنتين و بغرامة ما بين 200.000 الى 1000.000 دج⁴⁶، لأنها تشكل خطرا على صحة المواطنين.

4-أما بخصوص استعمال المياه القذرة في عمليات السقي، يعاقب مرتكبها بالحبس من سنة الى 5 سنوات و بغرامة من 500.000 الى 1.000.000 دج⁴⁷، و العلة في ذلك هو استعمال المياه لري الخضر خاصة تلك التي تستهلك بصفة مباشرة دون غليانها يؤدي الى مخاطر صحية.

الخاتمة:

يعد الماء عنصرا أساسيا لهذه الحياة و عنوان البقاء فيها، الأمر الذي فرض ضرورة الحفاظ عليه و ترشيد استخدامه، فالموارد المائية تكتسي طابعا استراتيجيا في مسار التنمية الشاملة لارتباطها الوثيق بالتنمية المستدامة، فان الحفاظ على هذا المورد الحيوي بات يتطلب من الدول اتخاذ سبل للإدارة العقلانية للموارد المائية.

لذلك، حرص المشرع الجزائري من خلال قانون المياه على تبني سياسة جديدة مبنية على ترشيد استغلال المياه و تحسين ادارتها، من خلال الاعتماد على استراتيجية التنمية المستدامة من أجل ضمان حاجيات الأفراد الحاضرة من المياه دون المساس بحاجيات الأجيال القادمة منه. و قد تجسد ذلك من خلال تطوير مرفق المياه و ضبطه بإنشاء سلطة ضبط للمياه و وضع هيئات متخصصة تسهر على تنفيذ السياسة الوطنية للمياه.

إضافة الى ذلك، نص المشرع الجزائري على عقوبات ضد الجرائم المرتكبة في حق المياه، و من اجل تجسيد السياسة العقابية في هذا المجال أنشأ شرطة المياه لتجريم الأفعال الماسة بهذا المورد الحيوي و تحديد العقوبات المقررة لها بهدف حماية الموارد المائية.

و بناء على هذه الدراسة، نوصي بالتوصيات التالية:

-بما أن تدابير الضبط في هذا المجال تكون أكثر نجاعة إذا ما تم تطبيقها على المستوى المحلي، لكن هذا لا يتحقق في غياب منتخبين محليين غير مؤهلين و غير أكفاء خاصة في الجوانب القانونية، خصوصا و أن النصوص القانونية المتعلقة بالمياه كثيرة و متناثرة، لذلك نوصي بإنشاء مصلحة أو هيئة محلية مكلفة لهذه المهمة لتقديم الدعم القانوني للمسؤولين المحليين.

-إقامة مراكز بحثية متخصصة لدراسة الوقع المائي و تطوير و تنفيذ الآليات التي تتماشى مع كل من طاقة مع ضرورة انشاء صرف خاص بالمصانع و الشركات و تجميعها بعيدا عن الموارد المائية.

-نشر ثقافة الاستهلاك العقلاني للمياه و تحسيس المواطن بمشكلة ندرة المياه بما يضمن الترشيح في استخدام هذا المورد الحيوي.

-صيانة شبكات قنوات المياه المتهترئة و التي تتسبب في اتلاف آلاف الأمتار المكعبة من المياه يوميا خاصة تلك الصالحة الشرب.

الهوامش:

1. أحمد طرطار، براجي صباح، مداخلة مقدمة في اطار ملتقى وطني حول اقتصاديات المياه بعنوان " المياه و إشكالية الاستدامة" بكلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، (منشورة)، ص 2.
- 2.سورة هود، الآية 7.

- ³ سورة الانعام، الآية 99.
- ⁴ محمد بلغالي، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر تشخيص الواقع و آفاق التطوير، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية، عدد 2، 2009، ص 74.
- ⁵ مغربي خيرة، اقتصاديات الموارد المائية في الجزائر دراسة تحليلية للموارد المائية الإمكانات و التحديات، مجلة دفاتر بوداكس، عدد 6، سبتمبر 2016، ص 105.
- ⁶ ماضي محمد، إشكالية العلوم الاقتصادية، تنمية الموارد المائية في الجزائر مع دراسة حالة اللجوء الى المصادر غير التقليدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، الجزائر، 2006، ص 65.
- ⁷ أحمد تي، استراتيجية إدارة الموارد المائية في الجزائر الواقع و المأمول، مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية، جامعة الوادي، المجلد 1 العدد 8، ص 79.
- ⁸ محسن زوييدة، وصاف سعدي، الموارد المائية في الجزائر و أدوات تسييرها المتكامل لمياه الشرب، ص 30.
- ⁹ أميرة ادريس بوشليط مريم، مداخلة بعنوان "إدارة الموارد المائية في الجزائر...ضمان حقوق الأجيال القادمة، مقدمة في اطار ملتقى الوطني الأول حول حوكمة المياه في الجزائر كمداخل لتحقيق الامن المائي، يومي 27 و 28 ماي 2013، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي بميلة، ص 8.
- ¹⁰ شراف عقون، تسعير المياه و دوره في تحقيق كفاءة استخدامها في الجزائر، دراسة تحليلية، مجلة اقتصاد المال و الأعمال، عدد 2، سبتمبر 2017، ص 288.
- ¹¹ أحمد شاطرباش، منى طواهرية، استراتيجية إدارة الموارد المائية رهان التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، عدد 10، جوان 2016، ص 63.
- ¹² المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، مشروع التقرير التمهيدي حول المياه من أكبر رهانات المستقبل، الدورة العامة 15، ماي 2000، ص 13: نقلا عن: احمد تي، المرجع السابق، ص 80.
- ¹³ نور الدين حاروش، استراتيجية إدارة المياه في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 7، جوان 2012، ص 11.
- ¹⁴ أمال ينون، تحليل تكلفة تحلية مياه البحر دراسة مقارنة بين الجزائر و المملكة العربية السعودية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي و تنمية مستدامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف 1، 2016/2015، ص 120.
- ¹⁵ عرابة رابح، حسين جازية، تحلية المياه و مدى مساهمتها في تحقيق الامن العربي، مداخلة في اطار ملتقى وطني حول " حوكمة المياه في الجزائر كمداخل لتحقيق الامن المائي، المركز الجامعي ميلة، يومي 7 و 8 ماي 2013، ص 18.
- ¹⁶ المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي، تقرير حول التكفل بأنشطة البيئة على مستوى الجماعات المحلية، دورة عامة 23، ديسمبر 2003، ص 11.

17. أميرة ادريس، بوشريط مريم، المرجع السابق، ص 9.
18. عادل كدودة، اقتصاديات الموارد المائية في القطاع الزراعي بالوطن العربي، دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018/2017، ص5.
19. أمال ينون، أمال كحيلة، أثر تقييم برامج الاستثمار العامة في قطاع الموارد المائية في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها على التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال فترة 2014/2001، يومي 11 و 12 مارس 2013، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2013، ص 07.
20. عادل كدودة، المرجع السابق، ص 6.
21. عزوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، الجزائر، 2007، ص 154.
22. القانون رقم 12/05، المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 14 أوت 2005، يتعلق بالمياه، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، صادرة بتاريخ 30 رجب 1426 الموافق لـ 4 سبتمبر 2005، ص 3.
23. أنظر المادة 74 من القانون رقم 12/05.
24. المرسوم التنفيذي رقم 160/93، المؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق لـ 10 يوليو 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 24 محرم 1414 الموافق لـ 14 يوليو 1993، ص 6.
25. أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 160/93.
26. أنظر المادة 6 من نفس المرسوم.
27. أنظر المادة 44 و 45 من القانون رقم 12/05.
28. عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الشريعة و القانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2007/2006، ص 365.
29. القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 20 يوليو 2003، ص 6.
30. أنظر المادة 12 فقرة 1 من القانون رقم 12/05 .
31. أغفل المشرع الجزائري في نص هذه المادة الأجل الممنوح للمعني لاتخاذ التدابير اللازمة.
32. أنظر المادة 48 من القانون رقم 12/05.
33. أنظر المادة 159 من نفس القانون.

34. أنظر المادة 163 من نفس القانون.
35. أنظر المادة 164 من نفس القانون.
36. أنظر المادة 165 من نفس القانون.
37. بن حملة سامي، مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية على ضوء تشريع المياه في الجزائر، ص 216.
38. أنظر المادة 166 من القانون رقم 12/05.
39. أنظر المادة 167 من نفس القانون.
40. باستثناء الحالات التي وردت بموجب تعديل قانون المياه رقم 03/08 لضرورة اقتضتها المصلحة العامة، التي تسمح مؤقتا باستخراج مواد الطمي بعد الحصول على ترخيص مؤقت.
41. أنظر المادة 168 من القانون رقم 12/05.
42. أنظر المادة 169 من نفس القانون.
43. أنظر المادة 170 من نفس القانون.
44. أنظر المادة 171 من نفس القانون.
45. أنظر المادة 172 من نفس القانون.
46. أنظر المادة 176 من نفس القانون.
47. أنظر المادة 179 من نفس القانون.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم:

سورة الأنعام، الآية 99.

سورة هود، الآية 7.

- المقالات:

-أحمد تي، استراتيجية إدارة الموارد المائية في الجزائر الواقع و المأمول، مجلة الدراسات الاقتصادية و المالية، المجلد 8، العدد 1، جوان 2015، صفحة من 77 الى 96 .

-أحمد شاطرباس، منى طواهرية، استراتيجية إدارة الموارد المائية رهان التنمية المستدامة في الجزائر، المجلة الجزائرية للسياسات العامة، مجلد 2 عدد 1، جوان 2016، صفحة من 53 الى 82.

-شراف عقون، تسعير المياه و دوره في تحقيق كفاءة استخدامها في الجزائر، دراسة تحليلية، مجلة اقتصاد المال و الأعمال، المجلد 1، عدد 2، جوان 2017، صفحة من 287 الى 309.

-محمد بلغالي، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر تشخيص الواقع و آفاق التطوير، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و

الإنسانية، مجلد 1، عدد 2، 2009، جويلية 2009، صفحة من 73 إلى 93.

-مغربي خيرة، اقتصاديات الموارد المائية في الجزائر دراسة تحليلية للموارد المائية الإمكانات و التحديات، مجلة دفاتر بوداكس، مجلد 4، عدد 6، سبتمبر 2016، صفحة من 103 إلى 120.

- نور الدين حاروش، استراتيجية إدارة المياه في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون، مجلد 4، العدد 7، جوان 2012، صفحة من 59 إلى 72.

-الرسائل و المذكرات الجامعية:

-أمال ينون، تحليل تكلفة تحليل مياه البحر دراسة مقارنة بين الجزائر و المملكة العربية السعودية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي و تنمية مستدامة، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة سطيف 1، 2016/2015.

-عادل كدودة، اقتصاديات الموارد المائية في القطاع الزراعي بالوطن العربي، دراسة حالة الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص تحليل اقتصادي، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2018/2017.

-عليان بوزيان، أثر حفظ النظام العام على ممارسة الحريات العامة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص الشريعة و القانون، قسم العلوم الإسلامية، كلية العلوم الإسلامية و الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2007/2006.

-عزاوي عبد الرحمان، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، الجزائر، 2007.

-ماضي محمد، إشكالية العلوم الاقتصادية ،تنمية الموارد المائية في الجزائر مع دراسة حالة اللجوء الى المصادر غير التقليدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع التحليل

الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،
الجزائر، 2006.

-المداخلات:

-أحمد طرطار، براجي صباح، مداخلة مقدمة في اطار ملتقى وطني
حول اقتصاديات المياه بعنوان " المياه و إشكالية الاستدامة" بكلية
العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة محمد خيضر،
بسكرة، (منشورة).

-أمال ينون، أمال كحيلة، أثر تقييم برامج الاستثمار العامة في قطاع
الموارد المائية في الجزائر، ورقة بحثية مقدمة ضمن فعاليات المؤتمر
الدولي حول تقييم آثار برامج الاستثمارات العامة و انعكاساتها على
التشغيل و الاستثمار و النمو الاقتصادي خلال فترة 2001/2014،
يومي 11 و 12 مارس 2013، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و
علوم التسيير، جامعة سطيف 1، الجزائر، 2013.

-أميرة ادريس، بوشليط مريم، مداخلة بعنوان "إدارة الموارد المائية
في الجزائر...ضمان حقوق الأجيال القادمة، مقدمة في اطار الملتقى
الوطني الأول حول حوكمة المياه في الجزائر كمدخل لتحقيق الامن
المائي، يومي 27 و 28 ماي 2013، معهد العلوم الاقتصادية و
التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي بmile.

-عرابة رابح، حسين جازية، تحلية المياه و مدى مساهمتها في تحقيق
الامن العربي، مداخلة في اطار ملتقى وطني حول " حوكمة المياه في
الجزائر كمدخل لتحقيق الامن المائي، المركز الجامعي mile، يومي 7
و 8 ماي 2013.

5-النصوص القانونية:

-المرسوم التنفيذي رقم 160/93، المؤرخ في 20 محرم 1414 الموافق
لـ 10 يوليو 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة، الجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 46، الصادرة بتاريخ 24 محرم
1414 الموافق لـ 14 يوليو 1993، الصفحة 6.

-القانون رقم 10/03، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية
المستدامة، المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 19 يوليو
2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

العدد 43، الصادرة بتاريخ 20 جمادى الأولى 1424 الموافق لـ 20 يوليو 2003، الصفحة 6.

-القانون رقم 12/05، المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1426 الموافق لـ 14 أوت 2005، يتعلق بالمياه، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 60، صادرة بتاريخ 30 رجب 1426 الموافق لـ 4 سبتمبر 2005، الصفحة 3.

6-المواقع الالكترونية:

-بن حملة سامي، مظاهر الحماية القانونية للموارد المائية على ضوء تشريع المياه في الجزائر.

-محسن زوبيدة ، وصاف سعيدي، الموارد المائية في الجزائر و أدوات تسييرها المتكامل لمياه الشرب.